بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد ٦٢/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي /رئيس ديوان الوقف السني /اضافة لوظيفته/وكيلاه المحاميان/شوكت سامي فاضل وفارس طه محمود .

المدعى عليه /رئيس مجلس النواب العراقي الذي حل محل رئيس الجمعية الوطنية العراقية (سابقاً) /اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين وهو بدرجة مدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب .

الشخص الثالث /رئيس الوقف الشيعي/اضافة لوظيفته/وكلائه كل من المحامين عبد الرزاق احمد رغيف ورزوقي عبد حسن ومحمد حسين الحكيم وجاسم كاظم جاسم والموظف الحقوقي همام مفتن .

الادعاء :

ادعى المدعي اضافة لوظيفته بواسطة وكيلاه امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٢/اتحادية/٢٠١٢) بأن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٢٨) ونصت المادة (١) منه على (يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) ونصت في المادة (٢) منه على (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد ائمة اهل البيت (عليهم السلام) والبنايات التابعة لها في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس (عليه السلام) في كربلاء) والمزارات الشيعية الشريفة هي العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد بن الامام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم واولاد مسلم وغيرهم من الاولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) في مختلف انحاء العراق من اولاد الائمة واصحابهم) . وقد استند القانون في صدوره الى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الثالث اضافة لوظيفته المحاميان عبد الرزاق احمد رغيف ورزوقي عبد حسن والموظف الحقوقي همام حسين مفتن والمحامي جاسم كاظم والمحامي محمد حسين الحكيم مبلغاً قدره عشرة الآف دينار توزع مناصفة بين وكيل المدعى عليه ووكلاء الشخص الثالث وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٣/١/٢٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وهذه الفترة تعنى الفترة التي تبدأ من (٢٠٠٤/٦/٣٠) حتى تشكيل الحكومة العراقية منتخبة في موعد اقصاه (٢٠٠٥/١٢/٣١) كما نصت على ذلك المادة الثانية من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية . وان المادة (١) و (٢) من القانون المذكور اعلاه قد سجلت خروقات دستورية للمادة السابعة (أ) وللمادة الثانية عشر وللمادة الثالثة عشر (و) وللمادة الثالثة (ب) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ولملحق قانون ادارة الدولة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٦ عام ٢٠٠٤) بموجب القسم الاول منه اذ نصت على (تمتنع الحكومة بصفتها حكومة مؤقتة عن القيام بأي اعمال تؤثر على مصير العراق ، وينبغي ان تقتصر مثل هذه الاعمال على الحكومات المستقبلية المنتخبة ديمقراطياً بواسطة الشعب العراقي) ولما كانت المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ قد اقرنت وصف (العتبات المقدسة والمزارات بوصف ((الشيعية)) فانه اقران غير سليم من الناحية الموضوعية والفقهية والدستورية وان ايراد هذه الالفاظ والاوصاف بتلك الكيفية والصياغة لا يعنى سوى ان تلك العتبات والمزارات هي حكر على الطائفة الشيعية المكرمة ومقصورة عليها في بلد متعدد الطوائف كما اقرت بذلك المادة (٣) من الدستور النافذ مما يشكل خرقاً خطيراً لهذه المادة الدستورية ويمتد هذا الخرق ليشمل المادة العاشرة من الدستور التي ضمنت حرية ممارسة الشعائر الدينية لجميع المسلمين في العراق ((شيعة وسنة)) كما خرقت المادة المذكورة من القانون اعلاه المادة (٤٣) من الدستور النافذ التي كفلت حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية وعدتها كيانات دينية وحضارية والزمت الدولة بكفالة حرية العبادة وحماية اماكنها وانطلاقاً من هذا الالزام الدستوري أصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء توصيات سميت بـ (توصيات لجنة جرد ممتلكات وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة) وذلك بكتابها المرقم (١٦٢٧٤) في (٢٠٠٨/٧/٧) مستندة على قرارات سابقة لمجلس الحكم بالارقام ٩٨ في ٢٠٠٣/١١/٥ و (٨٢ لعام ٢٠٠٣) والتي تقرر بموجبها تشكيل هيئة مشتركة في ديواني الوقف السني والشيعي مهمتها فض النزاعات التي تحصل بين الوقفين بشأن عائدية الاوقاف المسجلة بأسم (وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة) . ولما كانت المادة (١١٠) من الدستور قد اوردت اختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية لم يكن من بينها ما يتعلق بإدارة وتملك الاوقاف والعقارات لفترة مابعد الغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة وان المادة (١١٥) من الدستور قد منحت الصلاحية لحكومات الاقاليم والمحافظات

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

غير المنتظمة بإقليم لكل ما لم يرد ذكره من الصلاحيات الحصرية الواردة في المادة (١١٠) من الدستور ومن هذا الجانب شكلت المادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ خرقاً للمادتين الدستوريتين (١١٠ و ١١٥) المشار اليها اعلاه . وحيث ان المادة (٢) من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٥ جاءت مخالفة لجميع هذه المبادئ والمواد الدستورية المشار اليها اعلاه لاعتمادها الفاظ ومصطلحات مطلقة وغير محددة والتي تتنافى مع الاصول التشريعية والقانونية عند تشريع وصياغة اي قانون والتي يشكل اعتمادها وتفسيرها بهذا الشكل المطلق والواسع وغير المحدد مخاطر جمة على المجتمع العراقي حالاً ومستقبلاً ذلك ان تفسير وتطبيق مضمون المادة (٢) من القانون محل الطعن بهذه الكيفية وبهذا الوصف يجيز لديوان الوقف الشيعي ووفقاً لما يفسره ويرتأييه وبأدارة منفردة ، ضم جميع الاملاك والاوقاف المسجلة بأسم (وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة) اليه وبكل يسر وهو ما حصل فعلاً مما يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للدستور النافذ ويشكل خرقاً للمادة (١٤) من الدستور ونتيجة العيوب التشريعية التي شابت المادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ والتي اوردها وكيلا المدعي في عريضة الدعوى تكون المادة (٢) من القانون اعلاه قد افتقدت الى معيار التفرقة الموضوعي والفقهي والشرعي الدقيق الذي يتوجب اعتماده للتمييز بين عائدية الاوقاف والاملاك الخاصة بكل وقف وبخلاف ضوابط لجنة الفك والعزل والتي اعتمدت معايير دقيقة ومتوازنة وعادلة لمثل هذه التفرقة وقد نتج عن تشريع وتطبيق المادة (٢) من القانون اعلاه بالاوصاف والالفاظ المشار اليها اعلاه وبالاستناد اليها ممارسات قام بها الوقف الشيعي و الدوائر التابعة له ودوائر اخرى الحاق اضرار معنوية ومادية جسيمة بمصالح الوقف السني وقد يؤدي الى سوء التفسير والتطبيق للمادة المذكورة الى الاستيلاء والتجاوز مستقبلاً على اوقاف تمثل رموز دينية ومذهبية معنوية سامية لاهل السنة والجماعة في العراق وفي العالم الاسلامي والتي اديرت وتدار من قبلهم منذ منات السنين وللأسباب الاخرى التي اوردها وكيلا المدعي في عريضة الدعوى ولوجود مصلحة حالة ومباشرة في مركز موكلها اضافة لوظيفته الاعتباري والاجتماعي والمالي ولمخالفة ماجاء بالمادتين (١ ، ٢) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ للمواد الدستورية متقدمة الذكر ولمبادئ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتاسيساً على ماتقدم أسباب وما تراه المحكمة الاتحادية العليا الموقرة من اسباب اخرى معتبرة طلباً من المحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاتحادية العليا بعد اجراء اللازم مايلي : ١ـ اصدار امر ولائي مستعجل بوقف جميع اجراءات تسجيل العقارات والاملاك المسجلة بأسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة لحين نتيجة الفصل لهذه الدعوى استناداً لاحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢ مرافعات مدنية) واشعار لجنة التفكيك والعزل في الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل ومديرية التسجيل العقاري العامة والدوائر الاخرى ذات العلاقة بمضمون هذا القرار . ٢ـ الحكم بألغاء وأبطال المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لعدم دستوريتها . ٣ـ الحكم بألغاء وأبطال المادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لعدم دستوريتها . ٤ـ الغاء كافة الاثار القانونية التي ترتبت على تطبيق مضمون المادتين المذكورين محل الطعن . ٥ـ الزام المدعى عليه (السلطة التشريعية) باجراء التعديلات التشريعية على المواد محل الطعن بما يتلائم مع ماتقرره المحكمة الموقرة . ٦ـ نشر قرار الحكم في الجريدة الرسمية استناداً لنص المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . ٧ـ الاحتفاظ للمدعي اضافة لوظيفته بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار الجسيمة (الادبية والمادية) التي لحقته جراء الاعمال غير المشروعة الناتجة عن تطبيق المادتين (١ ، ٢) من القانون محل الطعن . ٨ـ تحميل المدعى عليه كافة المصاريف القضائية واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد المرافعة وحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيلاه المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي بموجب الوكالة العامة الرسمية الصادرة من ديوان الوقف السني (الدائرة القانونية بعدد (٤٢٢/ب) في (٢٠١١/٨/٢٤) والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية كما حضر عنه وكيله المحامي فارس طه محمود بموجب الوكالة الرسمية الصادرة من ديوان الوقف السني اضافة لوظيفته وهي بعدد (ق٥/٤٥٠٥) في (٢٠١٢/٧/١٨) وبعد الاطلاع حفظت في اضبارة الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي السيد سالم طه ياسين مدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب وذلك بموجب الوكالة العامة الرسمية المرقمة بعدد (١٠٤٥) في (٩٧٧/١٠/١٦) والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وربطت نسخة منها في ملف الدعوى ووجد ان ديوان الوقف الشيعي قدم طلباً الى المحكمة يطلب فيه ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى لمساس الدعوى بحقوقه وأجاب وكيل المدعي انه لايوافق على ذلك

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لأن القانون شرع من قبل الجمعية الوطنية ثم استدرك قائلاً طبيعي ان الدعوى تمس الوقف الشيعي وترك ذلك الى المحكمة وقررت المحكمة في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٢/١١/٢٦) قبول طلب ديوان الوقف الشيعي وإدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه وحضر عنه كل من المحامي عبد الرزاق احمد رغيف بموجب الوكالة العامة الرسمية الصادرة من ديوان الوقف الشيعي (الدائرة القانونية) بعدد (٤٢٨) في (٢٠١٢/١١/٢٠) المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية والمحامي رزوقي عبد حسن جاسم بموجب الوكالة العامة الرسمية الصادرة من ديوان الوقف الشيعي/الدائرة القانونية/بعدد (٤٢٩) في (٢٠١٢/١١/٢٠) والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية كما حضر عنه الموظف الحقوقي همام حسين مفتن بموجب الوكالة العامة الرسمية المرقمة بعدد (٤٢٦) في (٢٠١٢/١١/٢٠) الصادرة ايضاً من الدائرة القانونية في ديوان الوقف الشيعي والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية ربطت نسخ منها في اضبارة الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وطلبا البت في طلبهما المقدم الى المحكمة المؤرخ (٢٠١٢/٨/٨) بأصدار أمر ولائي فيه وقد لاحظت المحكمة ان الطلب يمس اصل الدعوى لذا قرر رد الطلب مؤقتاً . وكرر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته دفوعاته الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٢/٨/٢٦) وتحميل المدعي المصاريف واجاب وكيل المدعي ان لائحة وكيل المدعى عليه الجوابية لم تكن وفق مانقتضيه الاجابة قانوناً وقدم وكلاء الشخص الثالث لائحة تحريرية لطلباتهم مؤرخة في (٢٠١٢/١١/٢٦) طلبوا فيها رد الدعوى لان الدعوى فاقدة الى شروط اقامتها حسب أحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اذ لا مصلحة من اقامتها وليس هناك ضرراً مباشراً مستقلاً قد لحق بالمدعي وكل ما ادعى به اضرار نظرية او مستقبلية او مجهولاً كما ان المدعي أقام الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠٠٦) بنفس المأل الى ان المحكمة قضت برد الدعوى . وبالنسبة الى موضوع الدعوى فأن الادعاء لا سند له من القانون وغير منطقي حيث ان القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ ينطبق وينسجم تماماً مع احكام دستور جمهورية العراق ومع مواده (٣) و (١٠) و (٤٣/اولاً) وانه صدر وفقاً لاحكام الفقرة اولاً من المادة (٤٣) من الدستور كما انه جاء استناداً لاحكام الفقرة (أ و ب) من قانون ادارة الدولة العراقية والمادة (٣٧) منه وربط بلائحته الجوابية بحثاً توضيحياً وقانونياً حول القانون موضوع الدعوى وبحثاً فقهياً حول

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مفهوم مدرسة اهل البيت وللاسباب الاخرى الواردة في لائحتهم طلبوا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وقدم وكيلا المدعي لائحة ايضاحية لعريضة الدعوى وهي مؤرخة في (٢٠١٢/١٢/٣١) اوضحا فيها عريضة الدعوى ومخالفة المادة (١) و (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ للدستور خاصة المادة (٢) من القانون حيث اتاحت بما جاءت فيها من نصوص عامة ومطلقة وخالية من معايير التفرقة الموضوعية والقانونية لديوان الوقف الشيعي الموقر القيام بأجراء التصرفات غير الشرعية وغير الدستورية جراء التفسير والتطبيق غير القانوني لهذه النصوص المطلقة التي ادت الى الاستحواذ على اكثر من مائة وخمسون مرقداً ومزاراً ومقاماً وجامعاً وبنايات واراضي زراعية واراض خالية من كل انشاءات ومقابر خالية من اي مرقد لأي امام أو مجتهد وكلها قاطبة من الاملاك الموقوفة من قبل اهل السنة منذ القدم والتي هي املاك معرفة ومعلومة عند جميع طوائف هذا الشعب بأنها تعود لاهل السنة وان مايفرز ادعاء المدعي بعدم دستورية المواد (١ و ٢) من القانون آنفا ماتضمنه القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في (٢٠١١/٥/١٦) حيث استقر بموجبه القضاء على (عدم امكانية الاستناد للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في تحديد عائدية املاك وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة) وهو ذات الرأي الذي استقر عليه القضاء العراقي من خلال قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٦٠/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٥/٣٠) وهو ذات الرأي الذي صدر عن رئيس لجنة الفك والعزل عندما اعتبر قرار المحكمة الاتحادية العليا مانعاً من موانع التسجيل بالكتاب المرقم (٤٧) في (٢٠١٢/٢/٧) ثم عدل عن رأيه كما انهما اوضحا في لائحتهما الخروقات التي حققتها المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة (٢) منه للقانون المذكور ولدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا طلبا الحكم وفق عريضة الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية جواباً على لائحة وكيلا المدعي وهي مؤرخة في (٢٠١٣/١/٩) اوضح فيه بأن أدعاء المدعي بعدم دستورية المادتين (١ و ٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ وتعارضهما مع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ولدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لاسند له من القانون وذلك للأسباب التي ذكرها لان ما استقر عليه القضاء الدستوري ان المحكمة الدستورية ترجع في تقرير دستورية التشريع من عدمها الى الدستور القائم وقت الفصل في الدعوى ولاترجع في تقريره الى الدستور

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الذي كان قائماً وقت صدور القانون المطعون عليه وان أحكام المادة (١ و ٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لاتتعارض مع أحكام المواد (٧/أ) و (١٢) و (١٣/و) و (٣/ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما ان أحكام المادتين المذكورتين آنفاً لاتتعارضان مع المادة (١٢) من القانون المذكور لان اصداره كان يهدف الى تنظيم ادارة وتسيير امور العتبات والمزارات الشيعية المشرفة بما يكفل الرعاية والاهتمام اللازم لها وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف وفي الجلسة الاخيرة كرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث ان المحكمة اكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اضافة لوظيفته طلب من المحكمة الاتحادية العليا بواسطة وكيليه الحكم بالغاء وابطال المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) والغاء كافة الاثار القانونية التي ترتبت على تطبيق مضمون المادتين المذكورتين بالاضافة الى الطلبات الاخرى الواردة في عريضة الدعوى وذلك لمخالفتهما لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ولفقرة (أ) من المادة السابعة ولفقرة (و) من المادة الثالثة عشر وللمادة الثانية عشر من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولملحق قانون ادارة الدولة المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٦ لعام ٢٠٠٤) ولمخالفتها للمادة (٣) و (١٠) و (١٤) و (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى التدقيق والتمعن في طلب المدعي اضافة لوظيفته وجد ان وكيليه خص عريضة دعواهما بمخالفة المادتين المذكورتين اعلاه من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ الى المواد المؤشرة اعلاه من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والى المواد المذكورة أعلاه من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد تم الغاؤه بموجب المادة (١٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وملحقه باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٣) و المادة (٥٨) منه لذا فأن القانون المذكور لم يعد قائماً وانتهى نفاذه وحيث ان اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/اولاً) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القوانين والانظمة التي انتهى نفاذها لذا فأنه لا مجال للخوض في مناقشة الموضوع من هذه الجهة لادعاء المدعي لأن طلبه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويكون الطلب مردوداً من الناحية الدستورية للأسباب المذكورة لذا قرر رده ، اما الشق الثاني من ادعاء المدعي وطلبه الغاء المادتين (١ و ٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لمخالفتهما لاحكام المواد (٣) و (١٠) و (١٤) و (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تبين بأن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على (يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية)) ولدى الرجوع الى المادة (٣) من الدستور نجد انها نصت على (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وهو جزء من العالم الاسلامي) ونصت المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها) ونصت المادة (١٤) من الدستور على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) ونصت المادة (٤٣/اولاً) منه على (اتباع كل دين او مذهب احرار في : ـ (أ) ـ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية (ب) ـ ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظيم ذلك بقانون (ثانياً) ـــ (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها) ومن ملاحظة المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ نجد انها مادة تنظيمية لامور الوقف الشيعي وان تسمية القانون بهذا الوصف لايعني تقرير اولوية بعض المواطنين على غيرهم بل تم تسميته بهذا الوصف لاجل التعريف بهذا القانون بأنه صدر ليتولى تنظيم عملية ادارة وتسيير امور العتبات المقدسة والمزارات التي تخص ابناء طائفة دينية بما يناسب وقدسيتها وتطويرها لذا فأن هذه المادة لاتخالف المواد (٣ و ١٠ و ١٤ و ٤٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) المتقدم ذكرها اما المادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ المطعون بعدم دستوريتها ولدى الاطلاع عليها نجد انها نصت على (العتبات المقدسة هي العمارات التي تضم مراقد ائمة اهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الاشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء والمزارات الشيعية الشريفة هي : العمارات التي تضم مراقد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الامام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر واولاد مسلم وغيرهم من اولاد الائمة واصحابهم والاولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة اهل البيت عليهم السلام في مختلف انحاء العراق) . ولدى التأمل في هذه المادة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ نجد بأن المشرع وان لم يكن دقيقاً في صياغتها واعتمدت عند صياغتها على الفاظ ومصطلحات عامة غير محددة الا ان عدم دقة المشرع في صياغة المادة القانونية لايجعل منها مخالفة لاحكام الدستور ويلاحظ ان المادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لاتتعارض مع المادة (٣) والمادة (١٠) من الدستور لانه وبموجب أحكام المادة (١٠) من الدستور تلتزم الدولة بتأكيد وصيانة العتبات المقدسة والمقامات الدينية وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها ولا يتم ذلك الا من خلال أصدار قوانين تنظم ذلك كما انها لاتخالف المادة (١٤) من الدستور لانه لم يرد فيها مايدل على الاخلال بمبدأ المساواة على اي اعتبار من الاعتبارات التي تجعل منهم افضل موقعاً من سواهم كما انها لاتخالف المادة (٤٣/اولاً – ب –) من الدستور لان الهدف من أصدار هذا القانون اي القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ هو لتحقيق الاهداف المنصوص عليها من المادة (٣) من القانون والتي نصت على (تسعى الدائرة الى تحقيق الاهداف الاتية : ١ – ادارة وتسيير شؤون (العتبات والمزارات) والعناية بها ورعايتها بما يناسب قدسيتها وتطويرها وتوسعتها بتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها واثرها الديني والتاريخي مع الحفاظ على الطابع الاسلامي للعمارة ... الخ) لذا فأن المادة (٢) المطعون بعدم دستوريتها من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ لاتخالف ولاتتعارض مع احكام المواد الدستورية المشار اليها اعلاه وانها لم تنص على تمليك ديوان الوقف الشيعي الاملاك العائدة الى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة وان الهدف من صدوره واضح في المادة الثانية من القانون وان حصل تمليك العقارات الى ديوان الوقف الشيعي فأنه بأمكان المدعي اضافة لوظيفته مراجعة لجنة التفكيك والعزل او المحاكم المختصة وان المادة المذكورة جاءت منسجمة مع احكام المادة (٤٣/اولاً – ب –) من الدستور وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي اضافة لوظيفته فاقدة لسندها الدستوري والقانوني مما يقتضى ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى المدعي اضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سالم طه ياسين واتعاب المحاماة لوكلاء الشخص

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد - حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني